

Republic of Yemen
Ministry of Higher Education & Scientific Research
AL-NASSER UNIVERSITY



الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الناصر



جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY

دليل الطالب

للعام الجامعي 2013-2014

الأهداف

- 1- أعداد خريج ذو مهارات علمية ومعرفية عالية تمكنه من إيجاد فرص عمل جيدة.
- 2- العمل على تحقيق الاحتياجات المستقبلية المحلية والإقليمية من الموارد البشرية من خلال تقديم مستوى تعليمي متميز في التخصصات الحديثة المطلوبة.
- 3- الشراكة والتعاون مع الجامعات إقليمياً ودولياً.

القبول والتسجيل

شروط القبول للطلبة المستجدين:

1. أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
2. أن يستوفي الطالب الشروط الخاصة بالقبول في كل كلية.
3. تقديم طلب الالتحاق بالجامعة (استمارة التسجيل) مرفق معها كافة الوثائق المطلوبة والمعدة من الجهات المختصة.
4. التعهد بالالتزام بكافة نظم ولوائح الجامعة.

شروط القبول للطلبة المحولين:

5. الطالب الذي حصل على مؤهل من احد الأقسام التابعة للجامعة ثم تقدم بعد ذلك للدراسة في قسم آخر في نفس الكلية تجرى له مقاصة ولا يتم اعتماد اكثر من 50% من المقررات.
6. فيما يخص الطلبة المحولين إلى الجامعة من جامعات أخرى يتم مراعاة التالي:
 - a. تقديم طلب التحويل إلى الجامعة خلال الثلاث الأسابيع الأولى من بدء الدراسة.
 - b. إجراء المقاصة وفق أنظمة ولوائح الجامعة وبما يتوافق مع ضوابط وزارة التعليم العالي.
 - c. لا يجوز قبول الطالب المتقدم للتسجيل في الجامعة إذا سبق فصله من جامعة أخرى لأسباب أخلاقية ويلغى تسجيله إذا ثبت ذلك لاحقاً.
7. لا يحق للطلاب الدراسة في أكثر من برنامج انتظام في أقسام وكليات الجامعة في نفس الوقت.



الوثائق المطلوبة للقبول:

خريجي الثانوية العامة:

استمارة طلب الالتحاق (التسجيل) مع استيفاء كافة المعلومات الواردة فيها.

1. أصل استمارة الثانوية العامة مع صورة طبق الأصل لها.
2. إذا كانت الثانوية العامة من خارج الجمهورية اليمنية يجب ان تكون معتمدة (أصل + طبق الأصل) من الجهات التالية:

- أ- وزارة التربية والتعليم في الدولة الصادر منها الشهادة.
 - ب- وزارة الخارجية في الدولة الصادر منها الشهادة.
 - ت- سفارة الجمهورية اليمنية (القسم القنصلي) في الدولة الصادر منها الشهادة.
 - ث- الخارجية اليمنية بصنعاء.
3. صورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر (صالحا لمدة سنة علي الأقل بالنسبة لغير اليمنيين).
 4. عدد 8 صورة شخصية (6x4) خلفية بيضاء.

الطلبة المحولين من جامعات يمنية:

بالإضافة إلى ما سبق، يجب إحضار كشف درجات بالمواد التي درسها الطالب في تلك الجامعة معتمدة من التعليم العالي (أصل + طبق الأصل) بالإضافة إلى كشف تفصيلي بمفردات المواد التي تمت دراستها معمد من الجامعة المحول منها.

الطلبة المحولين من جامعات خارجية:

بالإضافة إلى الشروط السابقة، يجب إحضار كشف تفصيلي مُعتمد بمفردات المواد التي درسها الطالب، كما يجب أن تكون الجامعة المحول منها الطالب معترفا بها في وزارة التعليم العالي، ويتم تعميم كشف الدرجات من التعليم العالي والخارجية والسفارة اليمنية في بلد الدراسة ثم تعمد في الخارجية اليمنية بصنعاء، وإذا كان كشف الدرجات بلغة غير العربية يتم تعميدها من الجهات السابقة في بلد الدراسة ثم يتم ترجمتها وتعميدها في الخارجية اليمنية.



كليات وأقسام الجامعة

التخصص	القسم	الكلية
	الصيدلة	العلوم الطبية
	المختبرات	
	صحة مجتمع	
	التمريض والقبالة	
	نظم معلومات إدارية	العلوم الإدارية والمالية
	تسويق	
	مصارف	
	محاسبة	
	إدارة اعمال	
	إدارة مستشفيات	
	هندسة مدنية	الهندسة وعلوم الحاسوب
	هندسة معمارية	
- تقنيّة معلومات	علوم حاسوب	
- شبكات		
- قواعد بيانات		
	الدراسات الإسلامية	كلية العلوم الإنسانية
	اللغة العربية	
	اللغة الانجليزية	
	الحقوق	
	الإعلام	



نظام التحويل

أولاً : التحويل داخل الجامعة:

- يمكن للطلاب المسجل في الجامعة التحويل من قسم إلى قسم آخر داخل الكلية أو من كلية إلى أخرى داخل الجامعة خلال أول ثلاثة اسابيع من بدء الدراسة كالتالي:
1. تقديم استمارة طلب التحويل خلال ثلاثة أسابيع من بدء الدراسة للموافقة عليه من قبل عميد الكلية وإدارة شؤون الطلاب.
 2. توافر الشروط الخاصة بالقبول في الكلية أو القسم المنتقل إليه.
 3. موافقة الكلية والقسم المحول منها والمحول إليها.
 4. في حالة الموافقة على التحويل، يلتحق الطالب بالمستوى الذي يحدده القسم/الكلية المنتقل إليهما وبحسب نتيجة المقاصة الخاصة بذلك.
 5. ألا يتجاوز تحويل الطالب مرتين خلال سنوات دراسته في الجامعة.
 6. عند التحويل من كلية إلى كلية يجب أن لا يكون الطالب قد فصل من الكلية التي يرغب التحويل منها لأسباب تأديبية.
 7. لا يحق للطلاب المنتقل الحصول على أية إعفاءات أو تخفيضات مالية لنفس الفترة الدراسية.
 8. يلتزم الطالب بدفع الالتزامات المالية التي تترتب على عملية التحويل، ويدفع الرسوم المقررة في الكلية التي انتقل إليها.
 9. تحتسب المدة التي قضاها الطالب في القسم/الكلية المنتقل منها ضمن المدة القصوى المسموح بها للبقاء في الكلية/الجامعة.

ثانياً: نظام التحويل من خارج الجامعة

يمكن للطلاب الذي درس في جامعة أو كلية أخرى معترف بها الانتقال إلى جامعة الناصر وذلك خلال ثلاثة أسابيع من بدء الفصل الدراسي وفقاً للشروط التالية:

- 1- تقديم طلب التحويل متضمنا كل الوثائق اللازمة إلى إدارة شؤون الطلاب مصادق عليها من الجهات المعنية.
- 2- أن تنطبق عليه شروط القبول في الكلية والقسم المحول إليه.
- 3- أن يكون قد أنهى الفصل الدراسي الأول بنجاح في الجامعة المنتقل منها.
- 4- ألا يكون قد فصل من الجامعة المنتقل منها لأسباب تأديبية.
- 5- أن يلتحق الطالب المنتقل في المستوى الذي تحدده لجنة المقاصة بعد إجراء عملية المقاصة اللازمة لذلك وفقا لشروط وإجراءات المقاصة المحددة من قبل الجامعة.
- 6- ألا يقل عدد الساعات أو المقررات التي سيدرسها الطالب في جامعة الناصر عن 50% من عدد الساعات الدراسية أو المقررات المطلوبة للبرنامج للحصول على الدرجة العلمية.
- 7- يجب ألا يقل المحتوى العلمي للمقرر المراد عمل مقاصة له عن 80% عن مثيله في الكلية المحول إليها.
- 8- أن تتساوي الساعات المتعمدة للمقرر مع نظيراتها في الكلية.
- 9- لا تجرى المقاصة إلا بعد إحضار مفردات المقررات التي درسها الطالب في الجامعة المحول منها.
- 10- تحسب درجات المواد التي سبق أن درسها الطالب في الجامعة المنتقل منها طبقا لمعادلة المواد الموجودة في الخطة ضمن معدلاته التراكمية في الجامعة.
- 11- لا تحسب للطالب المنتقل للجامعة أي مادة دراسية مضى عليها أكثر من سبع سنوات بالنسبة للمواد العملية وعشر سنوات بالنسبة للمواد النظرية.
- 12- ألا يقل عدد الساعات المعتمدة التي سيدرسها الطالب في الجامعة عن 50% من مجموع ساعات الخطة الدراسية المعتمدة فيها وأن يقضي نصف المدة الدراسية المقررة والمقدرة بسنتين دراسيتين.
- 13- لا يقبل الطالب عند تحويله من جامعة أخرى إلى جامعة الناصر بنظام المقاصة ما لم يكن حاصلا على كشف الدرجات الأصلي من تلك الجامعة معدا من وزارة التعليم العالي بالإضافة إلى قيامه بإحضار مفردات المواد التي درسها معتمدة من الجامعة السابقة ليتم مطابقتها من حيث المحتوى وعدد الساعات.



ويشترط في جميع أنواع التحويل أن يكون لمرة واحدة فقط خلال مدة دراسته بالجامعة مع إجراء التسوية المالية وفق النظام المعمول به في الجامعة.

إيقاف القيد والانسحاب

وقف القيد

1. يحق للطالب وقف قيده بعد مرور فصل دراسي واحد على الأقل على تسجيله ودراسته في الجامعة، حيث يتقدم الطالب باستمرار وقف القيد إلى عميد الكلية خلال الشهر الأول من بدء الدراسة بعد تصفية جميع التزاماته المالية.
2. إذا أوقف الطالب قيده بعد مرور شهر من الدراسة فيجب عليه سداد الرسوم الدراسية بحسب اللائحة المالية للجامعة وفي حال انسحابه يعامل معاملة المنسحب بحسب اللائحة.
3. يجب أن لا تزيد مدة إيقاف القيد على أربع فصول دراسية منفصلة أو متصلة، ولا تحسب له هذه المدة ضمن الفترة المحددة لحصول الطالب على الدرجة العلمية.
4. لا يحق للطالب الذي أوقف قيده دخول الاختبارات النهائية أو التكميلية للمقررات الدراسية للفصل الدراسي الذي أوقف قيده.
5. التاريخ المعتمد عليه ماليا وإداريا في وقف القيد هو تاريخ تقديم الطلب إلى الجهة المختصة.

إعادة القيد

1. يقوم الطالب بتقديم استمارة طلب إعادة القيد إلى عميد الكلية خلال ثلاثة أسابيع من بداية كل فصل دراسي.
2. عند إعادة الطالب لقيده تسري عليه الخطة الدراسية للدفعة التي سيدرس معها ورسومها.

الانسحاب من الجامعة

يحق للطالب الانسحاب من الجامعة واستعادة وثائقه والحصول على بيان درجاته إذا استوفى الإجراءات الآتية:



1. تقديم طلب رسمي بحسب النموذج المعد لذلك إلى عميد الكلية وإدارة شؤون الطلاب محدد فيه أسباب الانسحاب وذلك خلال أسبوعين من بدء الدراسة، وإذا كان الانسحاب بعد أسبوعين من بدء الدراسة يتحمل الطالب الرسوم حسب نظام الانسحاب في الجامعة.
2. استكمال إجراءات الحصول على إخلاء طرف من الجامعة وفق النموذج المعد لذلك بما فيها براءة ذمة من المستحقات المالية اللازمة للجامعة.
3. تسليم البطاقة الجامعية إذا كان الطالب قد استلمها قبل تقديم طلب الانسحاب.
4. يجب أن لا يكون الطالب محالاً إلى لجنة انضباطية للتحقيق معه.
5. لا يحق للطلاب الذي انسحب من الجامعة وسجل في جامعة أخرى العودة للجامعة وإجراء مقاصة إلا بعد مرور سنة دراسية كاملة.

نظام الاختبارات والتظلمات

ضوابط الامتحانات:

- أ- لا يسمح للطلاب دخول أي مقرر نجح فيه او تمت معادلته بأي حال من الأحوال وإذا حصل ذلك تلغى درجة الامتحان.
- ب- إذا تغيب الطالب عن الاختبار النهائي يتم رصد (غ) ويعتبر راسباً في ذلك المقرر، إلا إذا قدم عذراً مقبولاً خلال أسبوع من الامتحان فيحق لمجلس الجامعة احتساب درجة الدور لتكميلي محاولة أولى.
- ت- إذا اختبر الطالب في مقرر رسب فيه من قبل وحصل فيه على درجة اقل من الدرجة السابقة، تعتمد له الدرجة الأخيرة، إلا إذا كان الطالب خريج و قد اختبر المقرر أكثر من ثلاث مرات، فيحق لمجلس الجامعة اعتماد الدرجة الأعلى إذا كان ذلك يؤدي إلى تخرجه.
- ث- لا يجوز للطلاب اختبار مقررات من مستوى أعلى من المستوى المسجل فيه، وإذا حصل ذلك يتم إلغاؤها.

- ج- تعقد امتحانات الدور التكميلي خلال المدة المحددة في التقويم الجامعي، ويسمح بدخول هذا الدور لمن يرغب في الامتحان بعد القيام بتسجيل المقررات وتسديد الرسوم المحددة، وتحسب للطالب درجة الامتحان من 100 درجة.
- ح- لا يحق للطالب المحروم بسبب الغياب أو الغش في مقرر أو أكثر دخول امتحان الدور التكميلي لذلك المقرر، وإذا حصل ودخل امتحان المادة تلغى درجته.
- خ- لا تعتمد درجات أعمال الفصل في امتحانات الدور التكميلي بعذر (محاولة أولي) أو بدون عذر (محاولة ثانية)، وتحسب للطالب فيه الدرجة النهائية من (100)، فيما عدا المقررات ذات الطبيعة الخاصة.
- د- يحرم الطالب الذي يضبط متلبسا بالغش أو محاولة الغش من المقرر الذي غش فيه والذي يليه، وإذا كان المقرر الذي غش فيه هو الأخير يحرم منه ومن المقرر الذي قبله ولا يسمح له بدخول الدور التكميلي في المقررين، كما يحق للجنة الانضباطية الرفع إلى عميد الكلية ومن ثم إلى مجلس الجامعة لتشديد العقوبة إذا كان ذلك مبررا كالتوصية بفصل الطالب لمدة عام دراسي واحد في حال تكرار محاولة الغش للمرة الثانية، ويفصل نهائيا من الجامعة في المحاولة الثالثة بعد اعتماد مجلس الجامعة.
- ذ- إذا سجل الطالب (الذي سبق له أن رسب في مادة ما وكان منظما فيها) للاختبارات فقط فعليه مراعاة أي تغيير في تفاصيل المواضيع المعطاة للمادة الجديدة، وتكون الأسئلة معتمدة على ما سيتم إعطائه في الفصل الجاري وليس على ما تم إعطاؤه في الفصول السابقة وعلى الطالب مراجعة المحاضرات الجديدة ومتابعتها ويصح الاختبار من 100 درجة.

التظلمات

1. يحق للطالب التظلم في نتيجة اي مقرر خلال اسبوعين من ظهور النتائج ولمجلس الجامعة الحق في تمديد المدة ان وجدت المبررات المناسبة.
2. ينظر في التظلم من قبل الكنترول بإشراف من رئيس اللجنة الإمتحانية في الجامعة ورئيس الكونتورل.
3. اجراءات التظلم تتضمن التأكد من صحة تثبيت الدرجات وجمعها، واذا وجدت إجابة لم تُصحح يتم استدعاء المدرس وإعادة تصحيح ذلك.
4. لا يُمكن بالتظلم في نتائج الدور التكميلي.



حساب المعدلات الفصلية والتراكمية

المعدل الفصلي: هو مقياس يدل على مستوى التحصيل العلمي للطلاب في الفصل الدراسي الواحد، ويحسب على النحو التالي:

المعدل الفصلي	مجموع الساعات (الساعات المعتمدة لكل مقرر x الدرجة التي حصل عليها الطالب في المقرر)
	مجموع الساعات المعتمدة التي سجل فيها الطالب خلال الفصل

المعدل التراكمي: هو مقياس يدل على مستوى التحصيل العلمي للطلاب في جميع الفصول الدراسية، ويحسب ابتداءً من المستوى الأول ويحسب على النحو التالي:

المعدل التراكمي	مجموع الساعات (الساعات المعتمدة لكل مقرر x الدرجة التي حصل عليها الطالب في المقرر)
	مجموع الساعات المعتمدة التي سجل فيها الطالب خلال جميع الفصول الدراسية

نظام التقديرات

يُقدر نجاح الطالب في المقررات الدراسية والتقدير العام في المعدلات الفصلية والتراكمية كما هو موضح في الجدول التالي:

التقدير	النسبة المئوية	التقدير رمزاً
---------	----------------	---------------



م	اكبر أو يساوي 90	ممتاز
ج ج	أكبر أو يساوي 80 - اقل من 90	جيد جداً
ج //	أكبر أو يساوي 65 - اقل من 80	جيد
ل	أكبر أو يساوي 50 - اقل من 65	مقبول
ض	اقل من 50	ضعيف
غ	صفر	غائب
غ ب	غائب بعذر	غائب بعذر مقبول
مح	محروم	محروم

مرتبة الشرف

تمنح مرتبة الشرف للطالب الخريج وفقاً للشروط التالية:

1. ألا يقل تقديره التراكمي عن جيد جداً.
2. ألا يكون الطالب قد رسب في امتحان أي مقرر دراسي خلال سنوات دراسته في الجامعة، ويستثنى من ذلك الطالب الغائب بعذر في امتحان الدور الأول.
3. أن يكون قد درس في التخصص الذي تخرج منه ما لا يقل عن 50% من المقررات الدراسية.
4. ألا يكون قد صدر ضده أي إجراء تأديبي.
5. أن يكون قد أنهى متطلبات الدراسة خلال أربع سنوات ولا تعد سنوات إيقاف القيد ضمن سنوات الدراسة.

الانتقال من مستوى إلى مستوى أعلى

1. ينتقل الطالب إلى المستوى الدراسي الأعلى إذا نجح في جميع مقررات المستوى الذي هو فيه والمستويات السابقة.
2. يحق للطالب الانتقال إلى مستوى أعلى في حالة رسوبه بثلاث مواد أو أقل.
3. في حالة رسوب الطالب بأربع مواد وكان حاصلًا في إحدى هذه المواد على أربعين درجة أو أكثر يتم ترفيعه في هذه المادة.
4. يتم الترفيع بخمس مواد لكلاً من:
 - a. الطلبة المحولين من خارج الجامعة.
 - b. الطلبة المحولين داخل الجامعة سواء من كلية إلى كلية أخرى أو من قسم إلى قسم آخر داخل الكلية في حالة اختلاف المواد بين القسمين.
5. عند تحويل الطالب من قسم إلى آخر ذات المواد المشتركة داخل الكلية يتم تحويلهم مباشرة دون إجراء مقاصة ويتم ترفيعهم بثلاث مواد فقط.

الدراسة والتقييم

1. متطلبات الجامعة ملزمة لكل الطلبة في جميع كليات الجامعة كمان أن متطلبات كل كلية ملزمة لجميع الطلبة في جميع أقسام الكلية.
2. يلزم الطالب المتبقي في مستواه بما في ذلك المستوى النهائي بحضور محاضرات المقررات ذات الصلة العملية والتي رسب فيها في المستوى نفسه أو متبقية عليه من المستويات الأدنى إذا تطلبت طبيعة المقررات ذلك.
3. يلزم الطالب المتبقي في مستواه الدراسي بسبب الرسوب أو الانقطاع أو وقف القيد بالخطة الدراسية الجديدة المعتمدة.
4. لا يلزم الطالب المنتظم بدراسة مواد التخلف من المستويات الأدنى من المستوى الذي يدرس فيه إذا كان قد انتظم في دراستها واختبرها، أما المقررات التي تحتوي على جزء عملي فإن الطالب ملزم بتسجيلها والانتظام فيها، إلا إذا كان هناك تعارض يكون القرار لمجلس الكلية.

5. إذا سجل الطالب لامتحان دون الدراسة مواد تخلف أو مواد متبقية عليه من مستوى أدنى، فإن عليه مراعاة أي تغيير في تفاصيل المقررات المَعدّاة للمقرر الجديد، وتكون الأسئلة معتمدة على ما تم إقراره في الفصل الجاري من مقررات وكتب وليس على ما كان عليه في الفصول السابقة، ويصحح له من 100 درجة، ويتولى القسم المعني الإعلان عن التغيير في الخطة الدراسية.
6. يجب على الطالب التسجيل لامتحان المقررات الدراسية المتبقية عليه من مستويات أدنى خلال المدة المحددة في التقويم الجامعي.
7. يعتبر الطالب منقطعاً إذا لم يدرس مقررًا واحدًا في الفصل الدراسي، ولا يعد منقطعاً إذا اختبر مقررًا واحدًا على الأقل من مقررات مستواه الحالي أو من المستويات الأدنى.
8. الحد الأقصى للانقطاع عامان دراسيان متصلان أو منفصلان، ويُعد الطالب مفصولاً أكاديمياً من القسم المسجل فيه إذا تجاوز هذه المدة، ولمجلس الكلية التوصية بالفصل النهائي أو منح الطالب فرصة أخيرة إذا توفرت المبررات المقنعة.
9. درجة النجاح في المقرر 50% والدرجة النهائية لكل مقرر هي 100 درجة، وتمثل درجة الطالب مجموع درجة الامتحان النهائي ودرجة أعمال الفصل.
10. في تقييم الطلبة يتم تخصيص نسبة من الدرجة النهائية للأعمال الفصلية التي تشمل على امتحان نصف الفصل الدراسي بالإضافة إلى التكاليف والبحوث وغيره.
11. لا يتم تصحيح دفتر الطالب في الاختبار النهائي من 100 درجة إلا بقرار من مجلس الجامعة.
12. يمنح الطالب ما نسبته 1% إلى 2% من الدرجة النهائية إذا احتاجها للنجاح في المقرر.
13. يمنح الطالب 10% من الدرجة النهائية لمقرر واحد في الحالات التالية:
 - a. إذا كان هذا المقرر الوحيد لاستكمال تخرجه ولا تحسب الدرجات المضافة ضمن مجموع الدرجات التراكمية لتخرج الطالب.
 - b. إذا كان هذا الطالب باقي في خمس مواد أحداها أربعون درجة أو أكثر من أجل انتقال الطالب الى مستوى أعلى.

الحضور و الغياب



في حالة تجاوز نسبة غياب الطالب في مقرر نسبة 15% بدون عذر و 25% بعذر مقبول يحرم الطالب من دخول اختبار هذا المقرر، ويحق لمجلس الكلية رفع هذه النسبة إلى ما لا يتجاوز 50% في المقررات النظرية في حالة وجود عذر مقبول.

الرسوم الدراسية والإعفاءات

تضع الجامعة رسوم مالية تتناسب مع ظروف الطالب حتى لا يكون الهم الأول للطالب هو كيفية سداد الرسوم ويهمل الجانب العلمي الذي من أجله أنشئت الجامعة، ويتم سداد الرسوم الدراسية فصلياً نقداً أو بشيك مقبول الدفع لكل الرسوم، ويمكن تقسيطها إلى قسطين تسدد خلال الفصل الدراسي.

الإعفاءات

إعفاءات الأوائل

- يعفى الطلبة الحاصلين على الثلاث المراتب الأولى على التخفيضات التالية:

المرتبة	نسبة التخفيض
المرتبة الأولى	50%
المرتبة الثانية	30%
المرتبة الثالثة	20%

- أن لا يقل تقدير الطلبة الأوائل في كل الأحوال عن 90%.

- أن لا يقل عدد طلبة المستوى عن عشرة طلاب.

إعفاءات خصم مسموح به

تمنح جامعة الناصر تخفيض 10% في حالة سداد كامل الرسوم للفصل الدراسي.



إعفاءات الأقارب

- يُمنح الإخوة إعفاء بنسبة 10% لكلا منهم.
- تعامل القرابة من الدرجة الأولى (الزوج، الزوجة، الأب، الأم، البنت، الابن) معاملة الإخوة.
- أقارب الموظفين من الدرجة الأولى يحصلون على إعفاء بنسبة 20%.

إعفاءات أخرى

في حالة وجود أسباب مقنعة، تمنح الجامعة إعفاءات متفاوتة يتم النظر فيها من قبل لجنة التخفيضات.

فيما يخص جميع الإعفاءات يجب مراعاة التالي:

1. يتم اعتماد الإعفاء (التخفيض) الأفضل للطالب في حالة وجود تعارض بين أكثر من تخفيض واحد.
2. لا تشمل هذه الإعفاءات رسوم التسجيل.
3. يزول الإعفاء بزوال الأسباب الداعية إليه.
4. يتم اعتماد تخفيض 10% الخاص بالخصم المسموح به فقط لمن لا يوجد لديه أي تخفيض.

المنح

- تمنح الجامعة عدداً من المنح الدراسية للعديد من الجهات التي تتعامل معها، وتقام مفاضلة بين جميع الطلاب المتقدمين للمنح.
- تستمر المنحة للطالب طالما كان تقديره جيد جداً على الأقل وتتوقف في حالة حصوله على تقدير اقل من جيد جداً، وتعاد له المنحة في الفصل التالي إذا حصل على تقدير جيد جداً.

سياسة استقطاع الرسوم

الانسحاب

- يتم خصم 10% من إجمالي الرسوم الدراسية في حالة انسحاب الطالب في الاسبوع الأول من بدء الدراسة.
- يتم خصم 15% من إجمالي الرسوم الدراسية في حالة انسحاب الطالب في الاسبوع الثاني من بدء الدراسة.

- يتم خصم 30% من إجمالي الرسوم الدراسية في حالة انسحاب الطالب في الاسبوع الثالث أو الرابع من بدء الدراسة.
- يتم خصم 50% من إجمالي الرسوم الدراسية في حالة انسحاب الطالب في الاسبوع الخامس من بدء الدراسة.
- في حالة انسحاب الطالب في الاسبوع السادس من بدء الدراسة لا يحق له استرجاع أي مبلغ من الرسوم الدراسية.

الانقطاع

1. في حالة عودة الطالب للدراسة بعد انقطاعه عنها لأي سبب من الأسباب يطبق عليه التالي:

a. رسوم الدفعة التي سيدرس معها.

b. تسديد رسوم مواصلة الدراسة مع رسوم الفصل.

2. في حالة الانقطاع والرغبة ثم الرغبة في الانسحاب يعامل الطالب معاملة المنسحب.

تأجيل الدراسة (وقف القيد)

- إذا أوقف الطالب قيده خلال الشهر الأول من بدء التسجيل و الدراسة فيجب عليه سداد رسوم إيقاف القيد بحسب اللائحة المالية للجامعة.
- إذا أوقف الطالب قيده بعد الشهر الأول من بدء الدراسة فيلزم بسداد نصف رسوم الفصل الدراسي الذي قرر الإيقاف فيه.
- لا يتم اعتماد وقف القيد إلا بعد قيام الطالب بسداد جميع الالتزامات المالية السابقة عليه في حالة وجودها.

إعادة الرسوم

يتم إعادة الرسوم الدراسية كاملة للطالب في حالة عدم تمكن الجامعة من فتح البرنامج المعلن عنه لأسباب خاصة بها.



الأنشطة والخدمات الطلابية

الأنشطة الطلابية

- الاحتفالات المتعددة (استقبال الطلبة المستجدين، حفلات التخرج، تكريم الأوائل وغيره).
- الرحلات الطلابية (الطويلة، القصيرة، نزهات، زيارات ميدانية).
- المسابقات الثقافية للكليات.
- الإصدارات المختلفة (مجلات، نشرات).

الأنشطة الرياضية

- الدوريات الرياضية المتنوعة بين الكليات.
- المشاركة في بطولة الألعاب الرياضية مع بقية الجامعات.

الخدمات الطلابية

المكتبة

تمتلك الجامعة ثلاث مكتبات غنية بالكتب والمراجع العلمية لكل تخصص

- مكتبة كلية العلوم الطبية
- مكتبة كلية العلوم الإنسانية والإدارية
- مكتبة كلية الهندسة وعلوم الحاسوب
- مكتبة مركز ابتك العالمى - فرع اليمن

المعامل

تتميز الجامعة بامتلاكها المعامل التطبيقية لكافة التخصصات العلمية

- معامل كلية العلوم الطبية وتشمل



- ✓ معمل الكيمياء العامة
- ✓ معمل الكيمياء العضوية
- ✓ معمل الكيمياء الحيوية
- ✓ معمل الصيدلانيات
- ✓ معمل الانسجة
- ✓ معمل الطفيليات
- ✓ معمل المايكروبيولوجي
- ✓ معمل علم الدم
- ✓ معمل التمريض
- ✓ الوسائل التعليمية
- ✓
- معامل كلية العلوم الإنسانية
- ✓ معمل الصوتيات
- ✓ معمل الحاسوب

الخدمات العامة:

توفر الجامعة في مبانيها المختلفة مراكز لبيع الكتب و القرطاسية وتصوير الملازم، كما توفر أماكن لبيع الوجبات الغذائية المختلفة وتوفير خدمة الانترنت مجاناً للطلاب .

المخالفات والعقوبات

اللجنة الإنضباطية

تشكل بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة مجلس تأديبي للنظر في المخالفات الصادرة من الطلاب الملتحقين بالجامعة ويصدر توصياته بذلك.

المخالفات والعقوبات

بحسب الجدول التالي:

م	المخالفة	العقوبة
1	الإخلال بنظام الامتحان	حرمان الطالب من المقرر الذي اخل فيه بالنظام .
2	انتحال شخصية شخص آخر	أ/ الانتحال لغرض الامتحان : 1- يحرم كلا الطالبين من العام الجامعي الذي حدث فيه الانتحال وتلغى جميع نتائجهم ولا يحق لهم دخول الدور التكميلي . 2- إذا كان الطالب المنتحل من خار الجامعة يتم إحالته إلى الجهات المعنية . ب / الانتحال لأغراض أخرى: 1- يعطى الطالبان انذاراً بالفصل و إذا كان أحدهما من خارج الجامعة يتم إحالته إلى الجهات المعنية .
3	كل فعل يتنافى مع الدين والأخلاق والآداب العامة	- الحد الأدنى الفصل لمدة عام دراسي كامل . - الحد الأقصى الفصل النهائي من الجامعة .
4	كل فعل يتنافى مع حسن السيرة والسلوك	- الحد الأدنى الفصل لمدة شهر . - الحد الأقصى الفصل المؤقت لمدة فصل دراسي.
5	تعاطي المخدرات أو المسكرات داخل حرم الجامعة أو أحد المراكز التابعة لها .	الفصل النهائي من الجامعة .
6	الترويج للمخدرات أو المسكرات أو الدعارة	الفصل النهائي من الجامعة وتسليمه للجهات المختصة .
7	حمل الآلات الحادة أو الأسلحة داخل الحرم الجامعي واستخدامها	- الحد الأدنى الفصل المؤقت لمدة فصل دراسي . - الحد الأقصى الفصل النهائي من الجامعة .
8	الاعتداء أو محاولة الاعتداء على احد أعضاء هيئة التدريس أو العاملين بالجامعة أو الملاحظين في الامتحانات بالفعل أو	أ/ إذا كان الاعتداء بالقول - الحد الأدنى الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي.

	بالقول	- الحد الأقصى الفصل النهائي من الجامعة ب / إذا كان الاعتداء بالفعل الفصل النهائي من الجامعة .
9	مضغ القات أو التدخين في الجامعة	- الإنذار بالفصل وفي حالة التكرار الفصل المؤقت لمدة فصل دراسي .
10	الإدلاء بمعلومة كاذبة للمسؤولين في الجامعة	- الإنذار بالفصل . - الفصل المؤقت لمدة فصل دراسي .
11	الإدلاء بمعلومات كاذبة عن الجامعة	- الحد الأدنى الإنذار بالفصل . - الحد الأقصى الفصل النهائي من الجامعة .
12	صدور حكم قضائي على الطالب بجريرة تتعلق بالأخلاق والأداب العامة	الفصل النهائي من الجامعة .
13	سوء استخدام ممتلكات الجامعة المنقولة أو غير المنقولة	الإنذار بالفصل وتغريم الطالب كلفة الاستبدال أو إصلاح ما أتلفه وفي حالة التكرار الفصل النهائي من الجامعة .
14	الإتلاف المتعمد لأي من ممتلكات الجامعة المنقولة أو غير المنقولة	- الحد الأدنى فصل الطالب لمدة فصل دراسي . - الحد الأقصى فصل الطالب من الجامعة نهائياً مع تغريم الطالب كلفة إصلاح أو استبدال ما أتلفه في جميع الحالات .
15	التزوير في الأوراق والوثائق الجامعية أو استخدام الأوراق أو الوثائق المزورة في أي من أعمال الجامعة	الفصل النهائي من الجامعة مع حق الجامعة في إحالة الطالب إلى الجهات المختصة .
16	سرقة أو محاولة سرقة ممتلكات الجامعة أو الموظفين أو الدارسين داخل الجامعة	إعادة ما تم سرقة أو يغرّم بقيمة المسروقات ويفصل لمدة فصل دراسي كحد ادني .
17	اعتداء الطلاب على بعضهم البعض	_ الاعتداء بالقول : - الإنذار بالفصل . - في حالة التكرار يفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي . - الاعتداء بالفعل الفصل النهائي من الجامعة .
18	الغش أو محاولة الغش في الامتحان	1- يحرم الطالب الذي ضبط متلبساً بالغش ولم ستفيد منه من المقرر الذي ضبط فيه الغش ، ويحرم من المقرر الذي غش فيه والذي يليه إذا استفاد منه وفي كلا الحالتين لا يسمح له بدخول دور الإكمال في المقررات المحروم منها . 2- إذا كان المقرر الذي غش فيه هو الأخير فيحرم منه ومن المقرر الذي قبله ولجنة الامتحانات الرفع بتشديد العقوبة إلى رئاسة الجامعة إذا كان ذلك مبرراً . 3- اكتشاف الغش في وقت لاحق لامتحانات لا يعفي مرتكبه من المسؤولية ولمجلس الجامعة القرار النهائي في ذلك . 4- يحق للجامعة فصل الطالب لمدة عام دراسي واحد في حالة تكرار محاولة الغش للمرة الثانية ويفصل نهائياً من الجامعة في حالة تكرار ذلك للمرة الثالثة . 5- يحرم الطالب من مقرر واحد إذا شرع في الغش أثناء الامتحان .